

(قرار رقم (٢٠) لعام ١٤٣٧هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثالثة

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة(أ)

برقم (٣/١١٧) و تاريخ ١٤٣٧/٩/٢٣هـ

اجتمعت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثالثة بالرياض عدة اجتماعات برئاسة:

الدكتور/.....

وعضوية كل من:

الأستاذ الدكتور/..... نائبا للرئيس

الدكتور/..... عضوا

الأستاذ/..... عضوا

الأستاذ/..... عضوا

وذلك بحضور سكرتير اللجنة الأستاذ/.....؛ للنظر في اعتراض شركة (أ) على الربط الضريبي للأعوام من ٢٠٠٤م إلى ٢٠١٣م، الذي أجرته هيئة الزكاة والدخل، المحال إلى اللجنة شفيع خطاب سعادة مدير عام الهيئة برقم ١٤٣٧/١٦/١٢٧٤ وتاريخ ١٤٣٧/٢/٢١هـ، وقد اطلعت اللجنة على ملف الاعتراض رقم (٣/١١٧) وعلى محضر المناقشة المؤرخ في ١٤٣٧/٧/١١هـ والتي حضرها كل من:

الاستاذ/.....، والأستاذ/.....، والأستاذ/.....، وعن الهيئة، وحضر الأستاذ/..... عن المكلف.

وفيما يلي عرض لوجهتي نظر الطرفين ورأي اللجنة:

أولاً: الناحية الشكلية:

تم الربط على المكلف برقم (١٤٣٦/١٦/٥٥١٤) وتاريخ ١٤٣٦/٨/١٤هـ، وورد اعتراض المكلف برقم (١٤٣٦/١٦/٣٠٢٩٦) وتاريخ ١٤٣٦/٩/٢٠هـ؛ وبالتالي فالاعتراض مقبول من الناحية الشكلية؛ لتقديمه مسبباً من ذي صفة، خلال الفترة المحددة نظاماً.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

ينحصر اعتراض المكلف في الآتي:

١- الربط التقديري على المكلف.

٢- الضريبة المستقطعة على الأرباح المحولة.

٣- الضريبة المستقطعة على المبالغ المدفوعة لشركات خارجية مقابل استخدام البث المباشر.

وفيما يلي تفصيل ذلك:

١. الربط التقديري على المكلف:

أ- وجهة نظر المكلف:

يعترض المكلف على الربط الضريبي التقديري المعد من قبل الهيئة، وذلك كون المكلف فرعًا لشركة مركزها الرئيس خارج المملكة، ويضيف المكلف أنه يمسك حسابات منتظمة ويصدر قوائم مالية معتمدة من محاسب قانوني مرخص (مكتب ب) عن الفترات المنتهية في ٢٠٠٤/١٢/٣١ و ٢٠٠٥/١٢/٣١، إلا أنه لم يتم إصدار القوائم المالية، حيث بين المكلف أن المكتب المشار إليه أفاده بأنه لا يلزم تقديم القوائم المالية مع الإقرارات للهيئة، حتى طلبت وزارة التجارة تزويدها بالقوائم المالية لتجديد السجل، فتم التعاقد مع مكتب محاسب قانوني آخر مرخص (مكتب ط) لتدقيق حسابات المكلف وإصدار تقريره على القوائم المالية عن الأعوام المنتهية في ٢٠٠٦/١٢/٣١ وحتى ٢٠١٣م، وأيضًا تم التعاقد مع (مكتب ب) لتقديم استشارات ضريبية وإعداد الإقرارات الضريبية الخاصة بالمكلف عن الأعوام المالية من ٢٠٠٤م حتى ٢٠١٣م.

ويؤكد المكلف بأنه عبارة عن فرع لا يحقق أية إيرادات داخل المملكة العربية السعودية؛ سواء إيرادات مباشرة أو غير مباشرة، وهذا ما توضحه دفاتر فرع الشركة والقوائم المالية الصادرة والإقرارات الضريبية المقدمة للهيئة، فالمكلف عبارة عن فرع خدمي يعمل في مجال التقارير ويؤدي خدمات ل المملوكة للشركة الأم ومركزها الرئيس بدولة الإمارات العربية المتحدة، وأن الفرع لا يقوم ببيع، وأن الإعداد للبرامج يتم في الفرع إعدادًا أوليًا غير مكتمل وبمناوبة خدمات مساندة، حيث يحتاج بث البرامج إلى عمليات فنية أخرى كالإعداد الفني للعرض المرئي والإخراج وما إلى ذلك من فنيات العمل الإعلامي. كما أن المكلف يؤكد على أنه كفرع لشركة لا يزاول نشاط السوق الإعلاني للشركة الأم ومركزها الرئيس أو لأي جهة أخرى، ولا يوجد أي تعاقدات مباشرة أو غير مباشرة تمت بين المكلف وبين الغير سواء داخل المملكة أو خارجها.

وأيضًا يؤكد المكلف بأنه لم يتعاقد مع رعاة البرامج التي تبث من المملكة العربية السعودية ولها رعاة من الشركات السعودية، حيث تتم التعاقدات بين وكالات إعلانية عربية متخصصة يتم فيها تحديد نصيب الإعلان المرئي من مجمل إعلانات الوكيل، وإن رعاية البرامج لا ترتبط بالمكان، بمعنى أنه يمكن لشركة سعودية أن ترعى برنامجًا يتم بثه من دبي كما يمكن للبرنامج الذي يبث من السعودية أن يتم بث حلقات منه من أماكن أخرى غير السعودية وأن برامج القناة غير موجهة للجمهور في السعودية فقط، وأن الإيرادات المتحققة للقناة الأم ومركزها الرئيس دولة الإمارات العربية المتحدة؛ سواء من إعلانات شركات تعمل داخل السعودية أو خارجها يتم فيها التعاقد من خلال الوكيل الإعلاني مع الشركة الأم ولا دخل للمكلف بتلك الإيرادات، ولا يتحمل المكلف تكلفة البرامج، حيث إن التكلفة تشمل العمليات الفنية التي تتم من الإستديوهات الرئيسة بدبي وإن كانت تبث هذه البرامج من المملكة العربية السعودية، فضلًا عن التكاليف غير المباشرة كمصاريف المراسلين في دول الخليج والشرق الأوسط ومصاريف استئجار الإستديوهات ومساحات على أقمار فضائية ورواتب معدي ومقدمي ومخرجي البرامج المذاعة على القناة.

ويفيد المكلف أنه يتم معاملته من قبل المركز الرئيس كمركز تكلفة وليس مركز ربحية، حيث إن تكلفته عبء مالي على الشركة الأم، وهذا ما تم الإفصاح عنه في القوائم المالية والإقرارات الضريبية الخاصة بالمكلف والمقدمة للهيئة، حيث يظهر حساب المركز الرئيس مدين بجميع تكلفة المكلف ويقوم سنويًا بتغطية تلك التكلفة، ويضيف المكلف بأنه لا توجد أموال خارجة من المملكة العربية السعودية محولة من قبل المكلف للمركز الرئيس، بل على العكس فإن الأموال والنفقات التي يقوم المكلف بدفعها يتم تحويلها من المركز الرئيس، ويجدر الإشارة إلى أن قيمة الأجور والإيجارات والمصروفات الأخرى المحولة للمكلف والتي يتم إنفاقها داخل المملكة تعتبر من القيمة المضافة، وبالتالي لا تستحق على الفرع ضريبة دخل حيث إنه لا يحقق إيرادات وتظهر حساباته والقوائم المالية له خسائر سنوية يتم تغطيتها من حسابات المركز الرئيس.

وفيما يتعلق بدفاتر وسجلات المكلف فإن طبيعة الحسابات التي تخص المكلف - كفرع - تتمثل في الرواتب والإيجارات المدفوعة والمصروفات الدورية الشهرية وتسوية عهدة المصروفات، ولما كانت جميع المدفوعات تتم عن طريق المركز الرئيس في دولة الإمارات فيتم إرسال المستندات وما تم تسجيله من مصروفات على حساب الفرع في نهاية كل شهر من

المركز الرئيس إلى فرع الشركة بالمملكة العربية السعودية (المكلف)، ويحتفظ المكلف بجميع المستندات الأصلية و نسخة من الحسابات المسجلة بالمركز الرئيس التي تخص الفرع، وأفاد المكلف في مذكرته الإلحاقية المرفوعة للجنة بعد جلسة المناقشة بأن الشركة (المركز الرئيس) قامت بتعديل سياستها بإنشاء وحدة محاسبية مستقلة بالفرع (المكلف) يتم فيها تسجيل جميع المصروفات بدفاتر وسجلات لدى الفرع.

ب - وجهة نظر الهيئة:

تفيد الهيئة أنه تم الاطلاع على الإيضاح رقم (١) المرفق بالقوائم المالية والذي بيّن أن الكيان القانوني للمكلف عبارة عن فرع شركة (أ) في المملكة العربية السعودية، وقد تأسس بموجب السجل التجاري رقم (....) الصادر من مدينة ... بتاريخ ١٤٢٤/٩/٢٣هـ، وبناءً على الترخيص الاستثماري الخدمي الصادر من الهيئة العامة للاستثمار تحت رقم وتاريخ ١٤٢٤/١/٢هـ، كما أن نفس الإيضاح بيّن أن نشاط المكلف يتمثل بإنتاج البرامج وفقاً لقرار معالي وزير التجارة والصناعة رقم (.....) وتاريخ ١٤٢٤/٩/١هـ، وهذا أيضاً ما تؤكد للهيئة من خلال الفحص الميداني للمكلف للأعوام المالية من ٢٠٠٦م حتى ٢٠١٣م بموجب محضر الفحص المؤرخ في ١٥/٤/١٤٣٦هـ والذي تم إرفاق صورة منه، حيث تبين أنه أنشئ داخل المملكة العربية السعودية، وأن نشاطه يتمثل في إعداد البرامج من خلال استديوهات تصوير في مقر الفرع أو خلال المراسلين الخارجيين وتبث على قناة (.....)، وكذلك يقوم بأعمال البث المباشرة لتغطية، كما أن المكلف لا يوجد لديه وحدة محاسبية وأن جميع التعاملات المالية وإعداد القوائم المالية تتم عن طريق المركز الرئيس في دبي .

وحيث إن الدخل المتحقق للمكلف يصنّف على أنه دخل من مصدر بالمملكة، فطبقاً لأحكام المادة (٤) الفقرة (ب) من نظام ضريبة الدخل والتي نصت على (المنشأة الدائمة: ب - تعد الحالات التالية منشأة دائمة ٤- فرع شركة غير مقيمة مصرح له بمزاولة الأعمال في المملكة) فإن المكلف في حقيقته فرع لشركة غير مقيمة يزاول أعماله في المملكة العربية السعودية، وعليه فهو ملزم بأحكام نظام ضريبة الدخل فيما يتعلق بالمنشآت الدائمة ومنها تقديم إقراراته الضريبية في المواعيد النظامية والتصريح عن كافة إيراداته من الخدمات المساندة المقدمة للشركة الأم أو الشركات التابعة لها أو غيرها من العملاء، كما تنطبق عليه أحكام النظام الأخرى فيما يتعلق بالتعاملات التي تتم بين المركز الرئيس والفرع من حيث استقطاع الضريبة ومدى قبولها كمصاريف على حسابات الفرع من عدمه مع التزامه كذلك بمسك دفاتر محاسبية نظامية في المملكة العربية السعودية.

ويضاف إلى هذا، أنه طبقاً للمادة (٢) فقرة (ج) من نظام ضريبة الدخل والتي نصت على: (الأشخاص الخاضعون للضريبة: ج- الشخص غير المقيم الذي يمارس النشاط في المملكة من خلال منشأة دائمة.) فإن المكلف يعتبر من الأشخاص الخاضعين للضريبة.

وحيث إن المكلف لم يقدّم إيراداته من نشاطه في المملكة العربية السعودية وقام بإظهار مصاريفه فقط فقد قامت الهيئة بتقدير الإيرادات وذلك باعتبار تلك المصاريف بمثابة تكلفة الأعمال المنفذة في المملكة العربية السعودية من قبل المكلف وأضافت لها هامش ربح بنسبة (١٠٪) من هذه التكلفة وصولاً لتلك الإيرادات التقديرية التي لم يقدّم المكلف بالتصريح عنها بالقوائم المالية والإقرارات، وتم تقدير صافي ربح من تلك الإيرادات بنسبة (٢٥٪) ومن ثم إخضاع صافي الربح الناتج للضريبة بنسبة (٢٠٪)، ولقد استندت الهيئة في تقديرها للإيرادات ومن ثم صافي الربح على المادة (١٦) فقرة (ب/٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادر بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٦/١٤٢٥هـ التي نصت على أنه: (يحق للمصلحة من أجل إلزام المكلفين بالتقيد بالمتطلبات النظامية وللحد من حالات التهرب الضريبي إجراء ربط تقديري وفقاً للحقائق والظروف المرتبطة بالمكلف في الحالات الآتية: فقرة (ب) عدم مسك حسابات ودفاتر وسجلات دقيقة داخل المملكة تعكس حقيقة وواقع عمليات المكلف.

فقد ورد في الصفحة الأولى من محضر أعمال الفحص الميداني إفادة المكلف بأنه فرع للشركة، ولا يوجد به وحدة محاسبية، وأن جميع التعاملات المالية وإعداد القوائم المالية تتم عن طريق المركز الرئيس في دبي، ومن ثم ترسل الدفاتر والمستندات لفرع الشركة والمحاسب القانوني للمراجعة وإصدار تقريره على القوائم المالية.

كذلك تم الربط على المكلف تقديرًا استنادًا إلى المادة (٦٢/أ) من نظام ضريبة الدخل والتي نصت على: (إجراءات الفحص والربط: أ) للمصلحة الحق في تصحيح وتعديل الضريبة المبينة في الإقرار بما يجعلها متوافقة مع أحكام هذا النظام، ولها الحق في إجراء الربط الضريبي إذا لم يقدم المكلف إقراره)، وكذلك استنادًا إلى المادة (٦٣/ب)، والتي نصت على: (إجراءات مكافحة التجنب الضريبي(أ-) لغرض تحديد الضريبة للمصلحة الحق في (٢) إعادة تكييف المعاملات التي لا يعكس شكلها جوهرها ووضعها في صورتها الحقيقية)، وكذلك استنادًا إلى المادة (٦٣/ب) والتي نصت على: (للمصلحة الحق في الربط الضريبي على المكلف بالأسلوب التقديري وفقًا للحقائق والظروف المرتبطة بالمكلف إذا لم يقدم إقراره في الموعد النظامي، أو لم يحتفظ بحسابات ودفاتر وسجلات دقيقة، أو لم يتقيد بالشكل والنموذج والطريقة المطلوبة في دفاتره وسجلاته)، وكذلك استنادًا إلى المادة (٦٥/ب) والتي نصت على: (المدة النظامية للربط الضريبي ب- يحق للمصلحة إجراء أو تعديل الربط خلال عشر سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الضريبي عن السنة الضريبية إذا لم يقدم المكلف إقراره الضريبي أو تبين أن الإقرار غير كامل أو غير صحيح بقصد التهرب الضريبي لذلك تتمسك الهيئة بصحة إجراءاتها).

ج- رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر المكلف والهيئة، ومحضر المناقشة، والمذكرة الإلحاقية للمكلف، تبين للجنة أن الخلاف بين الطرفين ينحصر في عدم موافقة المكلف على محاسبته تقديرًا، حيث قدم قوائم مالية مدققة من محاسب قانوني وأعد إقراراته الضريبية من واقعها، في حين ترى الهيئة أن المكلف خاضع للضريبة بموجب نظام ضريبة الدخل، وقد تم محاسبته تقديرًا لعدم مسكه حسابات ودفاتر وسجلات دقيقة داخل المملكة تعكس حقيقة وواقع عمليات المكلف. وقد تبين للجنة أن المكلف يمارس نشاطه من خلال فرع شركة أجنبية (غير مقيمة)، ووفقًا للفقرة (٤/ب) من المادة (٤) من نظام ضريبة الدخل فإن المكلف يعد منشأة دائمة، مما يقتضي منه التسجيل لدى الهيئة، وتقديم الإقرارات وتسديد الضريبة بموجبها، وفقًا للمادة (٥٧) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، وحيث لم يتبين للجنة من خلال محضر الفحص الميداني الذي قامت به الهيئة أن المكلف يحتفظ بدفاتره التجارية والمستندات الثبوتية داخل المملكة العربية السعودية والقيود بموجبها يومًا بيوم، وفقًا لمتطلبات المادة (٣) من نظام الدفاتر التجارية؛ ومن ثم إعداد قوائمه المالية من واقعها، وبالتالي ترى اللجنة رفض اعتراض المكلف على محاسبته تقديرًا.

٢. استقطاع الضريبة على الأرباح المقدرة المحولة:

أ- وجهة نظر المكلف:

أفاد المكلف بأنه لا توجد أي مبالغ محولة إلى المركز الرئيس منذ بداية تأسيس الفرع حتى تاريخه، وأرفق المكلف كشوف حساب البنك الدالة على ذلك، وكذلك بين أنه بالإمكان التأكد من خلال مؤسسة النقد العربي السعودي بأنه ليس ثمة حوالات خارجية من المكلف، فلا يوجد أرباح محولة وكذلك توزيعات، وبالتالي فليس ثمة ضريبة تستقطع، ويضيف بأنه لا يلزم المكلف باستقطاع ضريبة على تكاليف البث أو مبالغ تأمين مدفوعة لغير مقيم، حيث إن المبالغ المدفوعة تمت بالكامل خارج المملكة فهي مبالغ لم تتم لا كليًا أو جزئيًا داخل المملكة، ووفقًا للفقرة (أ/٨) من المادة (٥) من نظام ضريبة الدخل فهذه المبالغ لا يستقطع عنها ضريبة؛ وعليه يرى المكلف أنه لا يحق للهيئة استقطاع الضريبة على أرباح غير موجودة وتفترض توزيعها وتحويلها للمركز الرئيس، وعلى الهيئة عبء إثبات مبالغ التحويلات التي قامت بتقديرها كتوزيع للربح أو حتى وجود قرار بتوزيع أرباح.

وأضاف المكلف في مذكرته اللاحقية المرفوعة للجنة بعد جلسة المناقشة أنه فيما يتعلق بتولد الإيرادات فيتم عبر الاتفاق على راعي لأحد البرامج، وتتم جميع الاتفاقات والعقود مع الرعاة عن طريق المركز الرئيس للشركة في الإمارات العربية المتحدة، حيث إن هناك بعض الحجوزات الإعلانية التي تأتي بين الحين والآخر من المملكة العربية السعودية وهي تبرم مباشرة مع مكتب دبي بالإمارات عبر اتصال المعلن مباشرة بالمحطة في دبي وتوقع العقود بين مكتب دبي والمعلن مباشرة، كما يوجد شركة قائمة في المملكة العربية السعودية تتواصل مع المركز الرئيس في حال أتاها أي طلب للإعلان يتعلق بالمحطة من أي وكالات إعلانية، وهي شركة قائمة ومسجلة في المملكة العربية السعودية تحت اسم (ن).

لذلك فإن وجود فرع الشركة في المملكة العربية السعودية لا يؤدي لتلقى الشركة طلبات المعلنين، وكذلك عدم وجود فرع الشركة في المملكة العربية السعودية لا يمنع القناة بدبي من تلقي الحجوزات الإعلانية السابق الإشارة إليها أو قيام الوكيل الإعلاني بتلقي طلبات المعلنين.

ب- وجهة نظر الهيئة:

بينت الهيئة أنه من خلال تحويل رعاة البرامج والشركات السعودية للمركز الرئيس في دبي لكامل الأتعاب لقناة (.....) عن البرامج التي يقوم بإعدادها والتغطيات التي يقدمها الفرع لتلك الجهات فإن المبلغ المدفوع للمركز الرئيس يتضمن التكلفة زائدًا الأرباح، وقد استندت الهيئة في إخضاع تلك الأرباح إلى المادة (٦٨) من نظام ضريبة الدخل والمادة (٦٣/أ) من اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وإيضاحاتها الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٧٧٦) وتاريخ ١٤٣٥/٥/١٨هـ فقرة (ط) والتي نصت على: (يخضع غير المقيم للضريبة عن أي مبلغ يحصل عليه من أي مصدر في المملكة وتستقطع الضريبة من إجمالي المبلغ وفقًا للأسعار الآتية بند (٣) خدمات فنية أو استشارية أو خدمات اتصالات هاتفية دولية خلاف ما يدفع للمركز الرئيس أو لشركة مرتبطة، إيجار، تذاكر طيران أو شحن جوي أو بحري أو أرباح موزعة، عوائد قروض، قسط تأمين أو إعادة تأمين).

ج- رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر المكلف والهيئة، ومحضر المناقشة، والمذكرة اللاحقية للمكلف، تبين للجنة أن الخلاف بين الطرفين ينحصر في طلب المكلف عدم استقطاع ضريبة على الأرباح المقدرة، في حين ترى الهيئة أن رعاة البرامج يحولون المبالغ مباشرة للمركز الرئيس والتي تتضمن التكلفة مضافًا لها الأرباح. وباطلاع اللجنة على البند (١) من الفقرة (أ) من المادة (٥) من نظام ضريبة الدخل تبين أن الدخل المحول من الرعاة في المملكة إلى المركز الرئيس نشأ عن نشاط في المملكة العربية السعودية؛ لاستعانة المركز الرئيس بوكالات إعلانية للتسويق له في المملكة العربية السعودية، ويقوم المركز الرئيس بتوقيع العقود مباشرة مع المعلنين والرعاة في المملكة العربية السعودية بحسب ما أفاد به المكلف في مذكرته المرفوعة للجنة بعد جلسة المناقشة، وحيث إن المبالغ المحولة من رعاة البرامج التي تعد في المملكة إلى المركز الرئيس كانت بسبب نشاط نشأ في المملكة فإنه يلزم استقطاع ضريبة عنها بموجب المادة (٦٨) من نظام ضريبة الدخل، وبما أن المكلف لا يمسك دفاتر منتظمة بمستنداتها الثبوتية ولا يوجد لديه وحدة محاسبية، مما لا يمكن معرفة التحويلات المالية الفعلية؛ وبالتالي ترى اللجنة رفض اعتراض المكلف.

٣- الضريبة المستقطعة على المبالغ المدفوعة لشركات خارجية مقابل استخدام البث المباشر:

أ- وجهة نظر المكلف

أوضح المكلف أن تكلفة البث المباشر التي تم دفعها من المركز الرئيس (مدفوعات من خارج المملكة) إلى الشركات المالكة لمواقع البث (مدفوعات إلى خارج المملكة) لم تتم كليًا أو جزئيًا داخل المملكة العربية السعودية فلا تعد مصدر للدخل تستحق فيه ضريبة دخل استنادا على بند (أ) من الفقرة (٨) من المادة (٥) من نظام ضريبة الدخل.

ب- وجهة نظر الهيئة:

تم تحديد ما يخص الفرع من استخدام البث المباشر والمدفوع إلى شركات خارجية في بريطانيا بموجب خطاب الفرع المؤرخ في ١٤٣٦/٤/٩ هـ وقامت المصلحة بإخضاع تلك المبالغ لضريبة الاستقطاع استنادًا الى المادة (٦٨) من نظام ضريبة الدخل (والمادة (١/٦٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والمشار إليها في النقطة السابقة رقم (٢)، وقد تأيد إجراء المصلحة بعدة قرارات استثنائية منها القرار رقم (١٢٤٤) والقرار رقم (١٢٦٦) لعام ١٤٣٤ هـ وتتمسك الهيئة بصحة إجراءاتها.

ج- رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر المكلف والهيئة، ومحضر المناقشة، والمذكرة الإلحاقية للمكلف، تبين للجنة أن الخلاف بين الطرفين ينحصر في طلب المكلف عدم استقطاع ضريبة عن المبالغ المحولة من المركز الرئيس إلى جهات خارجية عن ساعات البث من داخل المملكة العربية السعودية، في حين ترى الهيئة أنه تم تحديد ما يخص المكلف من هذه المبالغ المدفوعة بخطاب من المكلف. وحيث تبين للجنة أن المبالغ المدفوعة من المركز الرئيس (المقيم في الإمارات العربية المتحدة) إلى الشركات مالكة البث المباشر (المقيمة في المملكة المتحدة) كانت نتيجة البث المباشر في المملكة العربية السعودية، وهذا ما بينه المكلف في خطابه الوارد للهيئة برقم ١٤٣٦/١٦/١٥٨٦٦ والمؤرخ ١٤٣٦/٥/١٢ هـ؛ والذي ذكر فيه المكلف بيانًا بتكلفة تقديرية سنوية عن ساعات البث من داخل المملكة العربية السعودية، وبناء على المادة (٦٨) من نظام ضريبة الدخل القاضي بأن أي مبلغ محول لغير المقيم من مصدر في المملكة العربية السعودية فإنه يجب أن يستقطع منه ضريبة، بما في ذلك غير المقيم الذي يمارس أعماله من خلال منشأة دائمة، وعليه ترى اللجنة رفض اعتراض المكلف.

وبناءً عليه تقرر اللجنة الزكوية الضريبية الابتدائية الثالثة ما يلي:

أولاً: الناحية الشكلية:

قبول اعتراض المكلف من الناحية الشكلية؛ وفقاً لحجتيات القرار.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

١. رفض اعتراض المكلف على قيام المصلحة بحسابته تقديرياً؛ وفقاً لحجتيات القرار.
٢. رفض اعتراض المكلف على استقطاع ضريبة على الأرباح المقدرة؛ وفقاً لحجتيات القرار.
٣. رفض اعتراض المكلف على استقطاع الضريبة على المبالغ المدفوعة لشركات خارجية مقابل استخدام البث المباشر؛ وفقاً لحجتيات القرار.

علمًا بأنه يحق لمن له اعتراض على هذا القرار من ذوي الشأن أن يقدم استئنافه مسبباً إلى اللجنة الاستئنافية خلال مدة ستين يومًا من تاريخ استلام القرار، على أن يرفق المكلف باستئنافه ما يثبت دفع ما قد يستحق عليه من فروقات بموجب هذا القرار أو ضمان مصرفي بها.

والله الموفق،،،